واحدة فسم بينهما على الارجح عند خلوته قال ابو يوسف رحمه الله
تعالى والثاني وهو محكي عن ابن سريج رحمه الله تعالى يقسم السدس
بينهما اوسيمن بحسب الجهات لذات الجهتين مثلا ثلثاه ولذات
الجهة ثلثه وهو قول زفر ومحمد ابن الحسن والحسن ابن زياد وجماعة
قال الرونى وهو قياس قول احمد ابن حنبل رحمه الله تعالى وقوله في
القسمة العادلة الشرعية وفي بعض النسخ المرضية يشير به الى
ماروي الحاكم على شرط الشيخين ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين
في الميراث بالسدس وقيس الاكثر بينهما عليها فائدة اذا كانت احدى
الجدتين محجوبة بالاب كما لو خلف جدة ام ام وجدة ام اب مع الاب
فالسدس للاولى وحدها والباقي للاب على الارجح وقيل للام الام نصف
السدس والباقي للاب لانه الذي حجب امه فترجع فائدة الحجب اليه
وهذا عندنا واما عند الحنابلة فالسدس بينهما ولا يحجب ام نفسه
وعن هذه الجدة المحجوبة احترزت بقولي اتفاقا بان لا تكون فيهن جدة
محجوبة والله اعلم ثم ذكر حكم ما اذا كانت احداهما اقرب من الاخرى
وهما من جهتين مقدما ما اذا كانت القربى من جهة الام فقال وان تكن
الجدة قربى لام اي من جهة الام كام ام حجبت ام اب اي من جهة الاب
بعدى كام اب وكام ابي اب وسد ساسلبت اي اخذته واخذها كاملا ام
لانها اقرب منها ثم ذكر حكم ما اذا كانت القربى من جهة الاب فقال
وان تكن الجدة القربى بالعكس الاولى بان كانت القربى من جهة
الاب كام اب والبعدى من جهة الام كام ام ام فالقولان فيهما مذكوران
في كتب اهل العلم من الشافعية وغيرهم رضي الله عنهم منصوصا

للامام

للامام الشافعي رضي الله عنه وهما ايضا روايتان عن زيد ابن ثابت
رضي الله عنه احدهما لا تسقط البعدى من جهة الام بالقربى من
جهة الاب بل تشتركان في السدس على الصحيح وبه قال مالك رضي
الله عنه لان التي من جهة الام وان كانت ابعد فهي اقوى لكون
الام اصلا في ارث الجدات فعدلت قرب التي من قبل الاب قوة
التي من قبل الام فاعتدلا فاشتركا والقول الثاني انها تحجبها جريا
على الاصل من ان القربى تحجب البعدى وبه قال ابو حنيفة رحمه
الله تعالى وهو المفتى به عند الحنابلة رحمهم الله تعالى واتفق
الجل اي المعظم من الشافعية والمالكية على التصحيح لهذا القول
الاول ولما كان في عبارته السابقة وهي قوله وكن كلهن وارثات
ايماء الى ان من الجدات غير وارثة وهي المعبر عنها بالفاسدة وهي
التي احترزت عنها فيما سبق بقولي صحيحة بينها ههنا بقوله
وكل من ادلت من الجدات بغير وارث كام ابي الام فان ابا الام غير وارث
وعبر عنهما بالتي تدلي بذكر بين انثيين فالزم ساقطن
للوارث لانها من ذوي الارحام فلا ترث الا عند من قال بتوريث
ذوي الارحام كما تقدمت الاشارة الى ذلك في الكلام على الوارثات
فائدة حاصل القول ان الجدات عندنا على اربعة اقسام الاول
من ادلت بمحض الاناث كام الام وامهاتها المدليات باناث
خلص والقسم الثاني من ادلت بمحض الذكور كام الاب وام ابي
الاب وام ابي ابي الاب وهكذا بمحض الذكور والقسم الثالث
من ادلت باناث الى ذكور كام ام اب وكام ام ابي اب وهكذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)